

ويجوز جَرَّ مَادَّلٌ (٢٠) على اليَقْدَارِ وَشِبْهِهِ : بإضافة المميِّز إليه . إلا أن يكون (٣) مضافاً إلى غيره ، ممَّا لا يصحَّ الاستغناء عنه بالمضاف (٢٢) .

فيقال : مَالَهُ شِبْرٌ أَرْضٍ ، وَمَنَوَا سَنِينَ ، وَقَفِيضٌ بَرٍّ (٢٣) ، وَذَنُوبٌ مَاءٍ ، وَخَاتَمٌ حَدِيدٍ (٢٤) .

وفى (أَحْسَنُ النَّاسِ رَجُلًا) (٢٥) : هو أَحْسَنُ رَجُلٍ . لأن حذف المضاف إليه غير ممتنع .

ولا يجوز فى (مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا) (٢٦) : مِلَّةٌ ذَهَبٍ . لأنه لا يستقيم (٢٧) .

(٢٠) أى : تمييز مادل . لأن الجر إنما هو للتمييز ، لالما دل على المقدار وشبهه . فالعبارة على حذف مضاف تسامحا . وانظر : ٥٢٤ ص ٢٥ .

(٢١) أى المميِّز .

(٢٢) مما يستثنى أيضا: تمييز العدد من (أحد عشر) إلى (تسعة وتسعين) . انظر : التصريح : ٣٩٧/٨ .

ولعلَّ الشرح لم يمتِّح باستثنائه - مع أنه أدخله فى المقدار قبل أسطر - اكتفاء بالإشارة إلى ذلك بعدم إيراد مثاله ضمن الأمثلة التالية الجائز فيها الجر .

(٢٣) فى الأصل : وقفيضا برا .

(٢٤) يجوز فى مثل هذا المثال: النصب، والإضافة - كما ذكر الشارح - والإتباع . انظر : ياسين : ٣٩٦/٦

(٢٥) هذا المثال غير داخل فى أصل المسألة حتى يحتاج إلى إخراج به بقوله قبل (ممَّا لا يصحَّ الاستغناء عنه بالمضاف) : لأن أصل المسألة جواز جر تمييز المقدار وشبهه ، والمضاف فى المثال ليس من ذلك ، بل هو من تمييز النسبة . فالحكم فى المثال - وإن كان كما ذكر - إلا أنه ليس من مسألتنا .

انظر : الأشموني والصبان : ١٩٧/٢ ، والتصريح : ٣٩٨/١ . وانظر أيضا : ١٨

(٢٦) آل عمران : ٩٧/٣ .

(٢٧) لأن العِلَّةَ هو قَدْرٌ ما يملأ ، ولا معنى لقولنا : قَدْرٌ ما يملأُ الذهب . انظر : شرح الكافية : ٢٢٧/٦ = .